

شرح  
كتاب الزكاة والصيام من

# مُعَلَّةُ الْأَحْكَامِ

للحافظ عبدالغني المقدسي  
- رحمه الله -

لفضيلة الشيخ:

د. عبد العزيز السبيعي

١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فقد طالعت على عجلة تفرغاً لدورة علمية في شرح كتاب الزكاة والصيام من عمدة الأحكام، وكان الشرح في جلسة واحدة، قام بتفريغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً جزاهم الله خيراً.

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، ويجعله نافعا لخلقه، مقبولاً عنده سبحانه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

[@dr\\_alraies](https://www.instagram.com/dr_alraies)

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

٦ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

## المحتويات

- ١ ..... بداية التعليقات.
- ١ ..... شروط الزكاة خمسة:
- الأصل في كل مال يُراد أن يُزكى أنه يُشترط فيه مُضي الحول إلا أنه يُستثنى من ذلك أموال
- ٣ ..... ثلاثة:
- ٥ ..... دل على وجوب الزكاة الكتاب والسنة والإجماع.
- ٦ ..... الأصناف التي تُخرج لهم الزكاة ثمانية.
- ٦ ..... بيان الفرق بين الفقير والمسكين.
- ٦ ..... المراد بـ (العاملين عليها).
- ٧ ..... ينبغي أن يعلم أن الأموال نوعان؛ ظاهرة وباطنة.
- ٧ ..... المراد بقوله {وفي الرقاب}.
- ٧ ..... المراد بقوله {والغارمين}.
- ٧ ..... المراد بقوله {وفي سبيل الله}.
- ٨ ..... ينبغي أن يُعلم أن العلماء مجتمعون على أن الزكاة لا تُدفع فيما يلي.
- ٩ ..... المراد بقوله {وابن السبيل}.
- ٩ ..... مسألة: هل يصح أن تخرج الزكاة لفقراء بلد آخر؟
- ١١ ..... مما يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة:
- ١٢ ..... بيان نصاب الذهب.
- ١٢ ..... معرفة زكاة ونصاب الذهب (غير الصافي).

- ١٣ ..... نصاب العملة الورقية.
- ١٤ ..... نصاب الفضة.
- ١٥ ..... بيان بهيمة الأنعام التي فيها زكاة.
- ١٥ ..... مقدار نصاب الإبل.
- ١٥ ..... يُلحق الجاموس بالبقر إجماعاً.
- ١٥ ..... بيان نصاب البقر.
- ١٦ ..... بيان نصاب الغنم.
- ١٦ ..... يشترط في زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة.
- ١٦ ..... الخارج من الأرض فيه زكاة بالإجماع.
- ١٧ ..... يُزكى من الخارج من الأرض أشياء أربعة فقط وهي:
- ١٧ ..... نصاب الخارج من الأرض.
- ١٧ ..... تنبيه: الخارج من الأرض له حالان.
- ١٨ ..... بيان المراد بعروض التجارة.
- ١٩ ..... عروض التجارة تُعامل معاملة الذهب والفضة.
- ١٩ ..... لا تُخرج زكاة عروض التجارة إلا نقوداً.
- ٢٠ ..... عروض التجارة على أقسام ثلاثة:
- ٢٢ ..... العبد لا صدقة فيه بالإجماع.
- ٢٢ ..... مسألة: هل في الفرس زكاة؟

- قاعدة: ما يُتخذ للنهاء هو الذي فيه زكاة أما ما يُتخذ للاستعمال فإنه لا زكاة فيه ..... ٢٢
- مسألة: هل في الحلي المستعمل زكاة؟..... ٢٢
- بيان المراد بـ (الركاز)..... ٢٤
- الأموال التي في الأرض نوعان:..... ٢٤
- زكاة الركاز..... ٢٥
- مسألة: هل الركاز خاص بالذهب والفضة أم هو أعم؟..... ٢٥
- ليس في المال الموقوف زكاة..... ٢٨
- المؤلفة قلوبهم أصناف:..... ٣٠
- تنبيه: إذا جاز إعطاء الكفار من الزكاة اتقاء لشركهم فمن غير مال الزكاة من باب أولى... ٣٠
- يدل على وجوب صدقة الفطر أمور؛ منها:..... ٣٢
- مسألة: تنازع العلماء في صدقة الفطر على الفقير..... ٣٢
- مسألة: متى تجب صدقة الفطر؟..... ٣٣
- مسألة: هل تجب صدقة الفطر على الجنين والحمل؟..... ٣٣
- صدقة الفطر تجب على الرجل ومن تلزمه نفقته..... ٣٣
- مسألة: ما وقت أداء صدقة الفطر؟..... ٣٤
- مسألة ما أول وقت تُخرج فيه صدقة الفطر؟..... ٣٤
- مسألة: هل يصح أن تُخرج صدقة الفطر بعد صلاة العيد؟..... ٣٥
- مسألة: ما مقدار ما يخرج لصدقة الفطر؟..... ٣٦

- قاعدة: إذا اختلف الصحابة أخذنا بأشبههما بالكتاب والسنة..... ٣٦
- مسألة: هل تخرج صدقة الفطر من أصناف معينة أم من عامة قوت البلد؟ ..... ٣٧
- صدقة الفطر بالتقدير المعاصر هي:..... ٣٧
- مسألة: هل يصح أن تُخرج صدقة الفطر مالا؟..... ٣٧
- مسألة: لمن تخرج صدقة الفطر؟ ..... ٣٨
- شروط وجوب الصيام..... ٤٠
- شروط صحة الصيام..... ٤١
- لا يصح تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ..... ٤٢
- من وافق قبل رمضان عادة صومه او عليه نذر واجب فإنه يصومه. .... ٤٢
- مسألة: دخول شهر رمضان يكون بأحد أمرين لا ثالث لهما ..... ٤٣
- اعتماد الحساب الفلكي في دخول رمضان فلا يجوز، بل هو شاذ ولا يعول عليه ..... ٤٤
- مسألة: لا يجوز لأحد أن يتابع بلده إذا كانت تعتمد الحساب الفلكي في دخول رمضان . ٤٤
- يُجزئ في دخول شهر رمضان رؤية رجل واحد عدل..... ٤٤
- مسألة: إذا رُوي الهلال في بلد فهل تعتد باقي البلدان بذلك؟ ..... ٤٥
- مسألة: إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؟ ..... ٤٦
- السحور مستحب بالإجماع..... ٤٨
- مسألة: متى يبدأ وقت السحور؟ ..... ٤٨
- المراد بقوله (فإن في السحور بركة)..... ٤٨

- ٤٩ ..... تأخير السحور مستحب بالإجماع.
- ٥٠ ..... من دخل وقت الفجر عليه وهو جنب لا يضر صيامه.
- ٥١ ..... مسألة: ما حكم صيام من وقع في مفطر ناسيا؟ أو جامع ناسيا؟
- ٥٢ ..... بيان الكفارة المغلظة للصائم.
- ٥٢ ..... المراد بقوله (فمن لم يستطع).
- ٥٢ ..... فائدة: المشقة نوعان.
- ٥٣ ..... مسألة: هل الكفارة المغلظة خاصة بالجماع أم عامة لجميع المفطرات؟
- ٥٣ ..... مسألة: من لم تكن له القدرة حتى على إطعام ستين مسكينا.
- ٥٤ ..... بيان المراد بالجماع المفطر.
- ٥٤ ..... مفسدات الصيام.
- ٥٤ ..... يُلحق بالأكل والشرب ما كان في معناه مما يُغذي فإنه مفطر، ولو لم يكن من الفم.
- ٥٥ ..... الإبر التي تُعطى للمريض في حال الصوم لها حالان:
- ٥٥ ..... البخاخ الذي يأخذه مريض الربو.
- ٥٦ ..... مسألة: الحجامة والفضد والتبرع بالدم هل تفطر الصائم؟
- ٥٦ ..... من عزم على الفطر فقد فسد صومه بخلاف من تردد.
- ٥٨ ..... بحث العلماء في الصوم في السفر له صورتان:
- ٥٨ ..... مسألة: أيهما أفضل للمسافر الصيام أم الفطر؟
- ٦٣ ..... مسألة: من كان عليه قضاء وأتى عليه رمضان الآخر فله حالان:

- ٦٣ ..... من كان عليه صوم فرض فلا يصح له أن يقدم عليه نفل لا يوم عرفة ولا غيره
- ٦٥ ..... مسألة: من مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه؟
- ٦٧ ..... يستحب تعجيل الفطر
- ٦٨ ..... بيان المراد بقوله ( أفطر الصائم)
- ٦٩ ..... مسألة: ما المراد بقوله (إني أطعم وأُسقي)
- ٦٩ ..... الوصال له حالان
- ٧١ ..... مسألة: ما أفضل صيام تطوع؟
- ٧٢ ..... يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر بالإجماع
- ٧٢ ..... تنبيه مهم لمن أراد أن يصوم الأيام البيض
- ٧٤ ..... حكم صيام يوم الجمعة
- ٧٥ ..... يحرم صيام يوم الفطر ويوم الأضحى بالإجماع
- ٧٥ ..... اتخاذ عيد غير ما أتت به الشريعة
- ٧٨ ..... مسألة: ما المراد بقوله (يوما في سبيل الله)
- ٧٩ ..... مسألة: متى تكون ليلة القدر؟
- ٧٩ ..... مسألة: أيهما أفضل، أيام عشر ذي الحجة أو أيام العشر الأواخر من رمضان؟
- ٨٠ ..... أكد العشر الأواخر من رمضان
- ٨٠ ..... مسألة: الوتر من العشر الأواخر هل هي باعتبار أول العشر أم آخر العشر؟
- ٨٣ ..... المراد بالاعتكاف والمقصود منه

- ٨٣ ..... الاعتكاف الحقيقي سنة مهجورة في هذا الزمان قل من يقوم به.
- ٨٤ ..... لا حدًّا لأكثر الاعتكاف إجماعاً.
- ٨٤ ..... مسألة: ما أقل الاعتكاف؟
- ٨٤ ..... شروط الاعتكاف.
- ٨٥ ..... لا يصح للمرأة أن تعتكف في بيتها.
- ٨٥ ..... مسألة: هل يشترط في الاعتكاف مسجد جامع؟
- ٨٦ ..... فرق بين المسجد والمصلى.
- ٨٦ ..... مبطلات الاعتكاف.
- ٨٨ ..... مسألة: متى يبدأ من أراد اعتكاف العشر الأواخر؟
- ٨٩ ..... خروج المعتكف له أحوال ثلاثة:

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الزكاة

ينبغي أن يُعلم أن للزكاة شروطاً إذا توافرت هذه الشروط وجبت الزكاة، وإن لم تتوافر هذه الشروط لم تجب الزكاة، والشروط كالتالي:

- الشرط الأول: الإسلام، قال تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله﴾، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة - رحمه الله تعالى -، فعلى هذا الكافر لو زكى لم تصح زكاته ولا تجب عليه لأنه كافر.

- الشرط الثاني: الحرية، ومعنى هذا أن المملوك لا تجب عليه الزكاة، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على هذا الشرط، وأفتى بهذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ثبت عنهما عند عبد الرزاق.

- الشرط الثالث: استقرار الملك، وبعض الفقهاء يُعبّر بقوله: تمام الملك، وعلى هذا الشرط المذاهب الأربعة، ومعنى هذا الشرط أنه لا يُكتفى فيمن تجب عليه الزكاة أن يكون مالكا للمال، بل يجب أن يكون ملكه ملكا مستقرا وملكا تاما، ويتضح هذا بالمثال: لو أن رجلا دفع ماله لمضارب ليُتاجر له، فالمال في حق المضارب ليس مملوكا ملكا تاما، فالمضارب لا تجب عليه الزكاة، بخلاف صاحب المال.

فلو أعطى رجل شخصًا مائة ألف ريال لِيُتاجر بها فإنه على صاحب المال زكاة، أما ذاك المضارب بهذا المال فإنه لا زكاة عليه، لأنه قد يربح وقد يخسر، لذا اشترط العلماء استقرار الملك، وبعبارة أخرى يقال: تمام الملك، وقد اتفق على هذا الشرط المذاهب الأربعة.

- الشرط الرابع: بلوغ النصاب، فيجب في المال الذي يُراد أن تُخرج منه الزكاة أن يكون قد بلغ نصابًا، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد وما جاء في مسلم من حديث جابر: «ليس فيما دون خمسة أوسق من صدقة ...» الحديث.

وقد أجمع العلماء على هذا الشرط كما يُستفاد من كلام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -، فإذا نُشترط في المال الذي يُراد أن يُزكى أن يكون بلغ نصابًا.

- الشرط الخامس: مُضي الحول، فيُشترط في المال الذي يُراد أن يُزكى أن يمضي عليه الحول، أي أن تمضي عليه سنة، وهذا لم يصح فيه حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما بيّن ذلك البيهقي، وإنما صحّت فيه الآثار عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فقد ثبت عن عثمان - رضي الله عنه - عند مالك في الموطأ، وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند عبد الرزاق ورواه البيهقي، وحكى الإجماع على ذلك ابن حجر - رحمه الله تعالى -.

ويتعلق بهذه الشروط مسائل أذكر بعضها:

- المسألة الأولى: النصاب في الأموال يختلف من مال إلى مال، وسيأتي ذكر هذا - إن شاء الله تعالى - فيما سيذكره المصنف من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

- المسألة الثانية: الأصل في كل مال يُراد أن يُزكى أنه يُشترط فيه مُضي الحول كما تقدم، إلا أنه يُستثنى من ذلك أموال ثلاثة:

○ المال الأول: الخارج من الأرض، فمن زرع قمحًا أو نخلاً فمتى ما خرج هذا الزرع والثمر وبلغ نصابًا فإنه تجب فيه الزكاة ولا يُتظر حتى يمضي عليه الحول، ويدل على هذا عموم القرآن، قال سبحانه: {وآتوا حقه يوم حصاده} على أحد التفسيرين أي: هو الخارج من الأرض، وقال سبحانه: {ومما أخرجنا لكم من الأرض}، ويدل لهذا إجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن حزم وغيره.

○ المال الثاني: نتاج بهيمة الأنعام، يُشترط في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم حتى تُزكى أن يمضي عليه الحول، لكن لو ولدت البهيمة فإن ما ولدته يُزكى تبع لأصله، ولا يُشترط فيه مضي الحول، فلو أن عند رجلٍ ثمانين شاةً فلما مضى الحول وجاء وقت الزكاة قبل ذلك بأسبوع ولدت، وبلغ عددها عشرين ومائة، فإنه يُزكيها ويحسبها من الزكاة، لما ثبت عند البيهقي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال فيمن كان يبعثهم ليأتوا بالزكاة، قال: عُد عليهم السخلة.

والسخلة لم تبلغ سنة ومع ذلك عدّها من الغنم، وتُحسب ويُخرج منها الزكاة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة -رحمه الله تعالى-.

○ المال الثالث: الربح ونماء التجارة، فإنه يُزكى ولو لم يمض عليه حولٌ، فلو قُدر أن عند رجل مائة ألف ريال وهو يتاجر بها ولم تزد عن مائة ألف ريال، فبدأ في محرم بتجارته ولم تزد واستمرت على ذلك عشرة أشهر، وفي الشهر الحادي عشر زادت وصارت مائتي ألف، وفي الشهر الثاني عشر زادت وصارت أربعمائة ألف، فإنه يُزكى الأربعمائة ألف، ولو لم يمض الحول على الثلاثمائة، وإنما مضى الحول على الأصل، فإن النماء في الربح تبع لأصله.

وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة -رحمه الله تعالى-، وهذا يُسأل عنه كثيراً، بحيث إن رجلاً يكون ذا تجارة ثم يأتي في آخر العام في رمضان مثلاً أو شهر محرم، فإن جاء هذا الشهر وجد أن ماله قد زاد، لكن الزيادة لم يمض عليها الحول فيقال يجب أن تُزكى ولو لم يمض عليه الحول فإنها تبع لأصلها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
- لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا  
جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ  
أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ  
مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.  
وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

صدقة: زكاة، وسميت الزكاة صدقة لأنها دليل على الصدق في الإيمان.

كرائم: جمع «كريمة» أي نفيسة.

---

هذا الحديث من الأدلة على وجوب الزكاة، فقد دل على وجوب الزكاة الكتاب  
والسنة والإجماع، أما الكتاب فقولته تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا  
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}.

أما السنة فمنها هذا الحديث، لأنه قال: «قد فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم  
فترد على فقرائهم»، فدل على أنها واجبة، فهي ركن من أركان الإسلام، ويدل لذلك  
ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه  
وسلم- قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول  
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة».

أما الإجماع فقد حكاه كثيرون كابن المنذر وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

وفي هذا الحديث ذكر صنف من الأصناف الذين تُخرج إليهم الزكاة وهم الفقراء، وقد بيّن ربنا سبحانه في كتابه أن الأصناف الذين تُخرج إليهم الزكاة ثمانية، قال سبحانه: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله}.

فإذن من تجب عليهم الزكاة ثمانية، أما قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}، فالفقراء والمساكين يجتمعان في أنهما محتاجان، إلا أن المسكين يسأل والفقير لا يسأل، هذا هو الفرق بينهما، كما ثبت عن مجاهد والزهري عند ابن حزم في كتابه (المحلى)، ورجّح هذا القول ابن جرير - رحمه الله تعالى -.

وينبغي أن يُعلم أنه إذا أُطلق أحدهما دخل الآخر، فإذا ذُكر الفقير يدخل المسكين والعكس.

قوله: {والعاملين عليها}، هم جُباة الزكاة الذين يرسلهم وبعثهم ولي الأمر، كما ذكرت هذا كتب المذاهب الأربعة، ولا يدخل في ذلك من يعمل في جلب الزكوات تطوعاً أو تبع جهات تطوعية، كمكاتب الدعوة وغير ذلك، فلا يصح لمن يعمل فيها أن يأخذ الزكاة بحجة أنه من العاملين عليها، وإنما العاملون عليها هو من يبعثهم ويرسلهم ولي الأمر لجمع الزكوات، وفي الأصل هم يجمعون الأموال الظاهرة.

وينبغي أن يُعلم أن الأموال نوعان، أموال ظاهرة وهي بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، وما عدا ذلك فهي أموال باطنة، والذين كان يُرسلهم ولي الأمر جباة الزكاة كانوا يجلبون زكاة الأموال الظاهرة، ومثل هؤلاء لهم أن يأخذوا من الزكاة دون غيرهم، بتقدير يُقدره ولي الأمر.

قوله: {والمؤلفة قلوبهم}، والمؤلفة قلوبهم سيأتي الكلام عليه في آخر الحديث.

قوله: {وفي الرقاب}، المراد بالرقاب العبد المملوك لأجل عتقه، فإنه يُعطى من الزكاة، ويدخل في ذلك المكاتب، فهو عبد مملوك يأتي إلى سيده فيقول: أعتقني وأعطيك مالاً، فيتفق هو وسيده على مال على قدر معين، فلو اتفقا على عشرة آلاف ريال على أن يُعطيه كل شهر ألف ريال، ثم يذهب هذا المملوك ويعمل، فيعطي سيده كل شهر ألف ريال، فمثل هذا يصح أن يُعطى من الزكاة لأنه داخل في عموم قوله تعالى: {وفي الرقاب}.

قوله: {والغارمين}، والغارم هو الذي عليه دين ولم يستطع قضاءه، واشترط العلماء كما ذكر هذا الحنابلة وغيرهم أن يكون الدين من حلال لا من حرام، فلو أن رجلاً اقترض لحاجات مباحة أو تاجر ثم خسر، فما استطاع أن يقضي دينه، فإنه يكون من الغارمين ويُعطى لقضاء الدين.

قوله: {وفي سبيل الله}، أي المجاهد في سبيل الله، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

فإن قيل: لم لا يُقال إن الحج يدخل في ذلك؟ وهذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

فيقال: السبب في هذا ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في كتابه (المغني)، وقد ذكر تأصيلاً مهماً للغاية فقال: أكثر ما أُطلق قوله تعالى: {وفي سبيل الله} على الجهاد، وهكذا في السنة أكثر ما يُطلق على الجهاد.

فإذن إذا كان عندنا لفظ وأُطلق في الكتاب والسنة على معنيين لكن أُطلق على أحدهما إطلاقاً أغلبياً فإنه يُحمل على أحدهما من باب الغالب أصولياً.

وينبغي أن يُعلم أن العلماء مجمعون على أن الزكاة لا تُدفع فيما يلي:

- الأمر الأول: في بناء المسجد.
- الأمر الثاني: في شراء المصحف.
- الأمر الثالث: في تكفين الميت.
- الأمر الرابع: في قضاء الدين للميت.

حكى الإجماع على هذه الأربعة ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -، فنستفيد من هذا شيئاً مهماً وهو أن قوله تعالى: {وفي سبيل الله} لا يشمل كل أمر فيه قربة وطاعة، كما توسّع في ذلك بعض المتأخرين، فإن بعض المتأخرين بعد القرون المفضلة وبعد كلام أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم الكبار وُجد منهم من توسّع وقال يدخل في سبيل الله كل شيء، وهذا غلط لأنه في الغالب يُطلق على الجهاد كما تقدم، هذا أولاً.

وثانيًا لازم هذا أن يُخالف الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في الصور الأربعة المتقدمة.

وثالثًا: أن هذا فهم مُحدث لا يصح أن يُعول عليه، ومن عجائب ما سمعت من بعض المعاصرين يقول بجواز دفع الزكاة أجرة، فمثلاً لو كان لمكتب دعوة من يعمل بأجرة فيُعطيه من الزكاة أجرة له، وهذا خطأ بيّن لما تقدم تقريره.

ويؤكد ذلك أن الأجرة معاوضة، وهو حقه فكيف تجعلها زكاة، والزكاة أصلها من التبرعات، فهناك فرق بين المعاملات التي بالمعاوضة وبين المعاملات التي من باب الإحسان والتبرع كالقرض من باب الإحسان والتبرع، وكذلك الزكاة فهي من التبرع والإحسان، فبهذه الصورة جعلوها إحساناً، وهذا خطأ ظاهر.

قوله: {وابن السبيل}، والمراد به المسافر الذي جدَّ به المسير وما استطاع أن يرجع، فإنه يُعطى من الزكاة كما على هذا المذهب الأربعة، وعلى أصح القولي أن من أراد أن يُنشئ سفراً ليرجع إلى أهله لا أنه قد جدَّ به المسير فإنه يدخل في عموم قوله تعالى: {وابن السبيل}.

هؤلاء هم أصناف الزكاة الثمانية.

وفي هذا الحديث قال: «... صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، هذا يفيد أن الأصل في الزكاة إذا أُعطيت للفقير والمسكين أن يكون من بلد الغني، ولا تُخرج

إلى بلد آخر، وقد أجمع العلماء على استحباب هذا، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام.

بل وظاهر الحديث أن هذا واجب، وهذا قول أحمد في رواية، لأن هذا خبر، والخبر بمعنى الطلب، كقوله تعالى: {والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين}، فهذا خبر بمعنى الطلب والأمر.

لذا أصح الأقوال - والله أعلم - أنه لا يجوز أن تُخرج الزكاة من فقراء البلد إذا وُجد بها فقراء إذا تصدق بها أغنيائهم، وهذا بخلاف الغارمين وابن السبيل... إلخ، فإنهم يُعطون وإن لم يكونوا من أهل البلد وإنما هذا في الفقراء والمساكين.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
-: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيهَا دُونَ  
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

أواق: جمع «أوقية» وهي تعادل أربعين درهماً.

ذود: الذود يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر.

أوسق: جمع «وسق» وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي.

---

هذا الحديث فيه ذكر اشتراط بلوغ النصاب، وقد تقدم الكلام على هذا، إلا أن فيه  
ذكر أصناف الأموال التي تُزكى مع الإشارة إلى نصابها، وهو لم يذكر جميع الأموال  
وإنما ذكر بعضها.

ذكر منها الورق، وذكر الذود الإبل، وذكر الأوسق، فمن هذا نأخذ أصناف الزكاة  
والنصاب في كل صنف.

- الصنف الأول: الذهب والفضة، ووجوب الزكاة في الذهب والفضة دل  
عليه الكتاب والسنة والإجماع، كما تقدم في قوله تعالى: {والذين يكنزون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}. وفي  
صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:  
«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صُفِّحَ بصفائح من نار».  
أما الإجماع فقد حكاه كثيرون كابن المنذر وابن قدامة وغيرهم من أهل  
العلم.

وينبغي أن يُعلم أن للذهب نصاباً وأن للفضة نصاباً، ثم لا بد أن يُعلم كيف  
يُمكن أن نتعامل بهذا في واقعنا المعاصر، ويُفَرَّع عنها إخراج الزكاة في  
العملات كالريال السعودي مثلاً، أما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً لما  
ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا كان لك عشرون  
ديناراً فليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول ففيها نصف دينار.

وبالوقت المعاصر هو ما يعادل خمسة وثمانين جراماً، فما كان كذلك فإن فيه  
زكاةً، ثم البحث في الذهب الصافي، والشائع عندنا ذهب بعيار أربع  
وعشرين، وهذا هو الذهب الصافي، وذهب بعيار واحد وعشرين وهذا  
ذهب مخلوط وليس صافياً، وذهب بعيار ثمانية عشر، وهذا مخلوط أكثر مما  
كان بعيار واحد وعشرين.

وطريقة إخراج الزكاة ومعرفة النصاب هو أن النصاب مُقدر على خمس  
وثمانين جراماً وهو الذي بعيار أربع وعشرين وهو الذهب الصافي، أما عيار  
واحد وعشرين وثمانية عشر فيُخرج الصافي منه كالتالي:

لو قال قائل: عندي ألف جرام من الذهب الصافي أي بعيار أربع وعشرين،  
فيقال فيه زكاة مباشرة لأنه بلغ النصاب، ومقدار الزكاة ربع العشر كما تقدم  
من قول علي - رضي الله عنه -، وعلى هذا المذهب الأربعة.

فيُقسم على أربعين، فلو كان عنده مقدار أربعة آلاف جرام من الذهب فقد تجاوز النصاب، لأن النصاب بمقدار خمس وثمانين، فيقسمه على أربعين ليخرج ربع العشر.

وإذا كان الذهب بعيار واحد وعشرين فنجعل أولاً الذهب صافياً ونرجعه إلى عيار أربع وعشرين، ثم بعد ذلك ننظر هل بلغ النصاب أم لا، فإذا بلغ النصاب أخرجنا منه ربع العشر.

فلو كان عندنا ذهب بمقدار ألفي جرام لكن بعيار واحد وعشرين، فنضرب الألفي جرام على معياره وهو واحد وعشرون:  $21 \times 2000$

ثم نقسم النتيجة على أربع وعشرين لنخرج الصافي، فما نتج وزاد على خمس وثمانين فإنه يُزكى بإخراج ربع العشر، وكذلك إذا كان بعيار ثمانية عشر، فنضرب المقدار في عياره وهو ثمانية عشر ثم نقسمه على العيار الصافي وهو أربع وعشرون ثم ننظر في النتيجة إذا كانت أكثر من خمسة وثمانين ففيه زكاة، وإذا كانت أقل من خمسة وثمانين فلا زكاة فيها، فإذا كانت بمقدار خمسة وثمانين فأكثر ففيها زكاة، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي أنه يُقسم على أربعين.

أما ما يتعلق بالأموال ففي كل سنة يسأل الناس عن نصاب العملة الورقية، سواء بالريال السعودي أو بغير ذلك، فيقال: في الأموال إذا أردنا أن نُخرج الزكاة للفقراء فيُنظر إلى الأخط للمساكين، والأخط لهم أن يُعامل المال

معاملة الفضة، وقد ذهب إلى أنه يُنظر إلى الأَخط للمساكين أبو حنيفة وأحمد، لأن للمسكين حقًا في المال، وقد شرعت مساواةً له.

ومقدار نصاب الفضة المعاصر خمس وتسعون وخمسة، وهو يعادل مائتي درهم، فإذا كان عند الرجل ألفا ريال مثلاً، فيريد أن يتأكد هل بلغ هذا المال نصاباً أم لم يبلغ نصاباً حتى يُزكّيه، فيقال: في هذا الزمن تيسر الأمر جداً، فتسأله متى يمضي الحول في حقك؟ فقال: اليوم أو غد، أو هذا الأسبوع. فإذا مضى الحول هناك مواقع بالإنترنت معتمدة ومنتشرة فتدخل هذه المواقع ويُخبرك كم يُعادل الجرام الواحد من الفضة بالريالات، وغالبًا يكون التغير متقاربًا ويكون التغير بحسب تغير السوق.

فإذا كان قيمة الجرام الواحد من الفضة مثلاً يعادل ريالاً واحداً، فمقدار النصاب خمسة وتسعون وخمسة، فنضرب هذا في الريال الواحد فيكون النصاب خمسة وتسعون وخمسة، فمن كان عنده هذا المبلغ فإن فيه زكاةً لأنه بلغ النصاب.

وغالبًا يكون مقدار الفضة أكثر من ريال فيكون ريالين، فتضربه في اثنين، وهكذا في عملة أي دولة، وهناك مواقع معتمدة تبين هذا الأمر، لذلك من السهل جدًا الوصول إلى النصاب.

نتقل إلى الفضة، والفضة نصابها مائتا درهم، كما في حديث أبي بكر في الصدقات الذي أخرجه البخاري من حديث أنس -رضي الله عنه-، قال:

إذا كان لك مائتا درهم ...، فعلق الأمر بالدرهم، وهو يتفق مع حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من ورق»، فهما متقاربان والأصح أن يُحمل على مائتي درهم لأنه أدق، وفيه بحث لكن هما تقديران لشيء واحد. ومائتا درهم بالتقدير المعاصر تقدم أنه يُعادل خمسة وتسعين وخمسمائة جراماً، ومقدار زكاته ربع العشر كما في حديث أبي بكر في الصدقات، وكل هذا مجمع عليه، حكاه ابن قدامة وغيره.

هذا هو الصنف الأول مما يُزكى وهو الذهب والفضة.

- **الصنف الثاني:** بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما في حديث أبي بكر في الصدقات، فذكر الإبل والغنم، أما البقر فجاء في حديث معاذ - رضي الله عنه - لكن لا يصح، وإنما العمدة على ثبوته عن علي - رضي الله عنه -.

ومقدار نصاب الإبل هو أن يكون خمسة من الإبل كما في حديث أبي سعيد المتقدم، وكما في حديث أبي بكر في الصدقات، قال: "إذا كان لك أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها".

وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع الإمام الشافعي وابن عبد البر وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

ومقدار نصاب البقر ويلحق به الجاموس بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر وابن تيمية وغيرهما من أهل العلم، ونصاب البقر ثلاثون من البقر، لأثر

علي - رضي الله عنه - الذي أخرجه عبد الرزاق وغيره، وعلى هذا المذهب الأربعة، بل ظاهر كلام ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على هذا. ومقدار نصاب الغنم أربعون من الغنم كما في حديث أبي بكر في الصدقات، قال: "إذا كانت ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها".

ويشترط في زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، أي أن ترعى كما جاء ذكر هذا في حديث أبي بكر في الصدقات، قال: "إذا كان سائمة الغنم..."، في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أصحاب السنن قال: "سائمة الإبل..."، فيُشترط أن تكون سائمة أي أنها ترعى، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعلى أصح القولين أن ترعى أكثر الحول، فإن العبرة بالغالب، وإلى هذا ذهب أحمد وغيره.

فعلى هذا لا يكاد يوجد في السعودية ما يُزكى من بهيمة الأنعام، لأنه لا يوجد فيها ما يرعى أكثر الحول، إلا أن يكون في أطراف جنوب المملكة أو في شامها - والله أعلم -.

- الصنف الثالث: الخارج من الأرض، قال سبحانه: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ على أحد التفسيرين: هو الخارج من الأرض.

والخارج من الأرض فيه زكاة بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، ولا يُشترط مُضي الحول كما تقدم، فمتى ما خرج فإنه يُزكى، ويدل على أنه يُزكى

ما تقدم من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من صدقة»، ومن حديث جابر: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر من صدقة».

والذي يُزكى من الخارج من الأرض أشياء أربعة فقط وهي: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

والحنطة هي الدقيق، وهذه الأربعة قد أفتى بالزكاة فيها دون غيرها أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - فيما ثبت عند ابن أبي شيبة، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة في هذه الأربعة، واختلفوا فيما عداها، حكى الإجماع ابن عبد البر.

وذهب إلى القول بأن الزكاة في هذه الأربعة دون غيرها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال)، والإمام أحمد في رواية، وهو الصواب. فعلى هذا الزيتون لا يُزكى، والتين لا يُزكى... إلخ، وإنما تُزكى هذه الأصناف الأربعة.

ونصابها خمسة أوسق كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، والوسق الواحد يعادل ستين صاعاً، فيكون نصابها ثلاثمائة صاع، والصاع على المشهور عند أكثر العلماء المعاصرين هو ثلاثة كيلوجرامات، فيكون مقدار النصاب تسعمائة كيلو.

والخارج من الأرض له حالان، إما أن يُتعب عليه في سقيه، أو أن يكون بالمطر أو يشرب من النهر مباشرة ولم يُتعب عليه، أخرج البخاري من

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالضح نصف العشر»، عثرياً: أي الذي يأخذ من الأرض مباشرة.

فإذن إذا سقته السماء فيخرج نصف العشر، فإذا بلغ ألف كيلو، أي طن، فمقدار الزكاة العشر فيخرج للفقراء مائة كيلو.

أما إذا سقاه وتعب عليه ففيه نصف العشر، فإذا سقاه وتعب عليه وخرج القمح ألف كيلو أي طن، فمقدار الزكاة التي يُخرجها خمسون كيلو وهو نصف العشر.

- **الصنف الرابع:** عروض التجارة، كل شيء يُتخذ تجارةً فإنه يُزكى زكاة عروض التجارة، فمثلاً الكتب والجوالات والسيارات والعقار كالبيوت والأراضي، إذا اتُّخذت تجارةً فإن فيها زكاة لأنها تكون من عروض التجارة، والدليل على زكاة عروض التجارة دليلان: الأول فتاوى الصحابة، ثبت عن عمر وابن عباس فيما رواه ابن حزم في (المحلى) بإسناد صحيح.

الدليل الثاني: الإجماع، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

وقد نُقل الخلاف عن بعضهم لكن من خالف فهو محجوج بالإجماع السابق ثم بفتاوى الصحابة.

وعروض التجارة تُعامل معاملة الذهب والفضة، لكن يُنظر فيها للأحظ للمساكين كما هو قول أبي حنيفة وأحمد وتقدم ذكر هذا، فقد يكون النصاب الأقل هو الفضة، وقد يكون النصاب الأقل هو الذهب فيُنظر في نصابها إلى الأحظ إلى المساكين.

ولا تُخرج زكاة عروض التجارة إلا نقودًا، فلو كان عند رجل متجر يبيع الثياب الجاهزة فإنه لا يصح أن يُخرجها ثيابًا جاهزة بل يُخرجها نقودًا لأنها فرع عن النقود، وتُعامل معاملة الذهب والفضة.

مثال: رجلٌ عنده سيارات وسأل: هل فيها زكاة؟ فيقال: هل عرضت السيارات للتجارة؟ فقال: نعم، فيقال: إذن هي من عروض التجارة، فيقال: هل بلغت نصابًا؟ قطعًا السيارات ستبلغ نصابًا، لأن حظ المساكين في الغالب هو الفضة فستبلغ نصابه، وكذلك لو كان ذهبًا.

فتسأله: هل مضى عليها الحول؟ فقال: نعم، فتقول: قدر قيمة السيارات الآن التي عندك، فقال: قدرتها بمليون ريال، فتقول: أخرج ربع العشر، أي اقسّمها على أربعين ثم أعطها للفقراء.

فلو قال: لكن بعد مضي عشرة أشهر بعته ثم اشتريت سيارات أخرى، ثم بعته، والسيارات موجودة الآن لكن لم يمض عليها الحول.

فيقال: نتاج الربح تبع لأصله ولا يُشترط فيه مضي الحول كما تقدم بحثه.

مثال آخر: رجل عنده أربعون من الغنم، عرضها للتجارة ومَرَّ عليها عام، فتكون زكاتها زكاة عروض التجارة، فتنقل من كونها بهيمة أنعام إلى عروض تجارة، ولو كانت عشرين شاةً وعرضها للبيع ومَرَّ عليها سنة ففيها زكاة وتعامل معاملة عروض التجارة ولا تعامل معاملة بهيمة الأنعام. وهاهنا مسألة مهمة تتعلق بعروض التجارة ويحتاج إليها كثيرًا: عروض التجارة على أقسام ثلاثة:

○ القسم الأول: ما يُشترى للتجارة ويعرضها، كأن يشتري رجل سيارات للتجارة ويعرضها للبيع فهذه فيها زكاة لأنها من عروض التجارة.

○ القسم الثاني: ما كانت عروضًا للتجارة لكن تحولت من عروض تجارة إلى قنية، والقنية هي ما يقتنيه لا لبيعه، فلو عند رجل عشرة سيارات من عروض التجارة، لكن بدا له أن يقتنيها وأن يقسمها على نفسه وأولاده وأقاربه، لكن لم يقسمها واستمر على هذا سنة لكن نوى هذا الأمر، فيقال: لا زكاة فيها لأنها انتقلت من كونها عروض تجارة إلى كونها قنية، فبمجرد النية لا زكاة فيها.

○ القسم الثالث: رجل عنده سيارات قنية، أو أرض قنية، أو وراث أرضًا من أبيه، فلو نواها بالتجارة هل بمجرد النية تكون من عروض التجارة أم لا بد من أن يعرضها؟

على أصح القولين لا بد أن يعرضها ولا تكفي النية، فالنية لا تكفي  
في انتقال العين من القنية إلى عروض التجارة، وهذا قول أبي حنيفة  
ومالك والشافعي وأحمد في رواية.  
ويدل لذلك فتاوى التابعين، ثبت عند عبد الرزاق عن جمع من  
التابعين كعطاء وطاوس وغيرهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

أما العبد فلا صدقة فيه، لأنه قنية وليس من عروض التجارة، وليس من أصناف الزكاة التي تقدم ذكرها، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن بطال في شرحه على البخاري.

أما الفرس فلا زكاة فيها عند الجمهور، كما هو قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، وذلك أنها ليست من أصناف الزكاة المتقدمة، والأصل في الأشياء أنه لا زكاة فيها إلا بدليل.

وقاعدة الشرع أن ما يُتخذ للنماء هو الذي فيه زكاة بخلاف ما يُتخذ للاستعمال فإنه لا زكاة فيه، وقد قعد هذه القاعدة ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، لذا على أصح القولين أنه لا زكاة في الحلي المستعمل، وقد أفتى بهذا خمسة من الصحابة، خلافاً لابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ومن هؤلاء الخمسة عائشة وأسما وهما من النساء وهما أئمة هذه الأحكام.

ومن ذهب إلى هذا أنس، وجابر، وابن عمر، فذهبوا إلى أنه لا زكاة فيها، وابن عمر - رضي الله عنهما - رجل مدني وقوله مقدم على غيره.

ومن حيث المعنى فإن الحلي لم يُتخذ للتجارة ولا للنماء، وإنما اتُخذ للاستعمال، وقاعدة الشرع أن ما اتُخذ للاستعمال والقنية فإنه لا زكاة فيه.

قوله: [إلا زكاة الفطر في الرقيق]، سيأتي أن الرقيق عليه زكاة الفطر وسيأتي بحثه -

إن شاء الله تعالى.-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :  
«الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

قال المصنف: الجبار: الهدر الذي لاشيء فيه. والعجماء: الدابة البهيم. أه  
العجماء: البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.

جُبَار: أي هدر، لاضمان فيه.

الرِّكَاز: هو دَفْنُ الجاهلية.

---

الشاهد من الحديث قوله: «وفي الركاز الخمس»، ومعنى هذا الحديث إجمالاً قوله:  
«العجماء جبار»، أي أن البهيمة لو أفسدت شيئاً فالأصل أنه جبار وهدر، هذا من  
حيث الأصل العام، وكذلك البئر فلو نزل فيها رجل ومات فيها فإن دمه هدر،  
وكذلك المعدن جبار، والمعدن هو أصل الشيء، فالمكان الذي يُخرج منه الذهب  
والفضة لو أن الإنسان نزل فيه فسقطت عليه فمات أصبح دمه هدرًا.

قوله: «وفي الركاز الخمس» وهو الشاهد، والمراد بالركاز هو دفن الجاهلية، وينبغي  
أن يُعلم أن الأموال التي في الأرض نوعان:

- النوع الأول: أموال من الأرض، كأى معدن من المعادن الموجودة في  
الأرض.

- النوع الثاني: ليس من الأرض لكن وُضع فيها.

فالنوع الثاني هو الذي يُبحث مبحث الركاز.

(وفي الركاز الخمس) فيُخرج منه الخمس بدلالة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -  
في الصحيحين، ودل على ذلك الإجماع كما حكاه ابن قدامة - رحمه الله تعالى -.

والركاز هو دفن الجاهلية، ويُعرف بعلامات بأن توجد علامة أو صورة تدل على أنه من بقايا الجاهلية، فلو أن رجلاً في مكان حفر الأرض ثم وجد كنزاً عظيماً من الذهب، ووجد في الكنز صوراً أو علامات تدل على أنه من بقايا الجاهلية، فيقال هذا ركاز، فيُخرج الخمس والباقي له.

وهذا لا يزال موجوداً في بلاد مصر، فإنهم يجدون أشياء من الذهب وغيرها من بقايا الفراعنة الأوائل، فيتملك واجدها أربعة أخماس ويُخرج الخمس، وهذا الخمس على أصح القولين يُخرج فيئاً للمسلمين ولمصالحهم، كما ذهب لهذا الإمام أحمد في رواية.

والركاز على أصح القولين ليس خاصاً بالذهب والفضة، بل عام في كل ما له ثمن، كالرصاص والنحاس، فلو وجد رصاصاً أو نحاساً أو أصنام على أشكال معينة أو غيره مما له ثمن فيكون من الركاز إذا كان من دفن الجاهلية، فأصح القولين أنه عام كما هو أحد القولين لمالك - رحمه الله تعالى - وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أبي حنيفة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمم وقال: «في الركاز الخمس».

فإن قيل: هل يدخل في الركاز البترول؟

يقال: ليس من الركاز لأنه ليس من دفن الجاهلية.

والقول بأن الركاز هو من الذهب والفضة، وسبق أنه ذهب لهذا مالك في قول  
وأحمد في رواية واختيار أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة ذهب إلى أن وجود المعادن  
الأصلية في الأرض كاستخراج الرصاص من الأرض لا المدفون، وكذلك  
النحاس، فجعله أبو حنيفة من ضمن الركاز، وهذا فيه نظر، ومن الرد على أبي  
حنيفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جمع بين المعدن وبين الركاز فدل على أن  
المعدن شيء مغاير للركاز، وهذا قول جماهير أهل العلم.  
ودفن الإسلام لا يُعد من الركاز، والأصل أنه يعامل معاملة اللقطة، فيُنظر هل لها  
أهل أم ليس لها أهل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عُمَرَ - رضي الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،  
وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ  
تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ  
وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟».

أدراعه وأعتاده: هي آلات الحرب من السلاح والدواب.

صنُو أبيه: مثل أبيه وشبيهه به.

---

هذا الحديث أورده المصنف - رحمه الله تعالى - ليبيّن أن في عروض التجارة زكاة،  
وذلك أنهم تكلموا في خالد بن الوليد - رضي الله عنه - كيف لم يُزك أدراعه وأعتاده،  
وهذا لا يُتصوّر إلا أن يكون خالد بن الوليد قد جعلها عروض تجارة، وقد بَوَّبَ  
على هذا البخاري - رحمه الله تعالى -.

وبعبارة أخرى: متى يُقال إن في الأدرع والسلاح زكاة؟ فلا يُتصور إلا أن يكون من  
عروض التجارة، فإذا لم يعيخوا على خالد بن الوليد هذا الأمر إلا لأنه جعلها من  
عروضها التجارة.

وقد تنازع العلماء في صحة الاستدلال بهذا الحديث على عروض التجارة، وعلى أي  
حال فقد تقدم أنه في عروض التجارة زكاة بفتاوى الصحابة والإجماع.

وفي هذا الحديث ما يُفيد أن ما لم يكن مملوكًا وإنما أُوقِف في سبيل الله فلا زكاة فيه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله»، فعلى هذا: الأموال التي تجمعها مكاتب الدعوة قد تجلس في مكتب الدعوة سنة أو سنتين، فلا زكاة فيها لأنها ليس مملوكة لمعين، وإنما هي سبيل لله.

ومثل ذلك إذا كان عند الرجل أوقاف لأبيه أو لأحد أقاربه، ومضى عليها سنة أو سنتان فلا زكاة فيها لأنها موقوفة وليست مملوكة لمعين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِْبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَحَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِِي؟ وَعَالَةٌ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟ كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُتِلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَاً وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

حنين: واد بين مكة والطائف.

أفاء: أعطى.

المؤلفة قلوبهم: هم قوم يُتألفون على الإسلام، بإعطائهم من الغنائم أو الصدقات. وجدوا: غضبوا في أنفسهم.

عالة: فقراء.

أمن: أفعُل تفضيل، معناه، أكثر منة علينا وأعظم.

شعار: هو الثوب الذي يلي الجسد.

دثار: هو الثوب الذي فوق الشعار.

أثرة: الاستئثار بالشيء المشترك.

الشاهد من الحديث ذكر المؤلفلة قلوبهم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أعطى أقواماً وترك الأنصار وهم أفضل منهم، وقد تقدم من أصناف الزكاة قوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم}.

والمؤلفة قلوبهم أصناف:

- **الصف الأول:** كفارٌ، فيُعطون من الزكاة حتى يُسلموا، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن صفوان بن أمية قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى صار أحب ايلناس إليّ. لاحظ أنهم كفار ومع ذلك يُعطون من الزكاة.

- **الصف الثاني:** كفار يُعطون لِيُتَّقَى شرهم، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

- **الصف الثالث:** مسلمون عندهم ضعف في إسلامهم يُعطون حتى يُسلموا ويحسن إسلامهم، ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعطي عيينة بن حصن، وأبا سفيان، وصفوان بن أمية، وأمثالهم، وكان يعطيهم حتى يحسن إسلامهم ويقوى إسلامهم، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

لكن أنبه إلى أمر وهو أنه يجوز أن يُعطى الكفار من الزكاة لِيُتَّقَى شرهم، فكيف أن يُعطى الكفار من غير الزكاة؟ فمن باب أولى، وفرق بين حال القوة وحال الضعف،

فلكل واحدة حكمها، وهذا ما لا يدركه إلا بعيدو النظر، وكثير من الحماسيين  
والجهاديين وأهل الغلو لا يتصوّرون مثل هذا.

فإذا جاز أن يُعطى الكفار من الزكاة فكيف من بقية المال لأجل أن يُتقى شرهم؟  
فهذا أولى وأولى.

## باب صدقة الفطر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
- صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ  
تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ  
وَالكَبِيرِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.  
بُرٍّ: قَمْحٍ.

هذا الحديث أصلٌ في صدقة الفطر، وصدقة الفطر واجبة بدلالة هذا الحديث  
وبالإجماع الذي حكاه الإمام إسحاق بن راهويه، وحكاه ابن قدامة وغيرهما، وهي  
واجبة على الجميع الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والمملوك.

### • مسألة:

تنازع العلماء في صدقة الفطر على الفقير، وأصح القولين أن الفقير إذا كان  
يملك قوت يومه في وقت إيجاب صدقة الفطر فإن عليه صدقة الفطر، وهذا  
قول مالك والشافعي وأحمد، والدليل أنه قد ثبت عن أبي هريرة وابن عمر  
عند عبد الرزاق أن على الفقير صدقة الفطر.

لكن يشترط أن يكون مالكا لقوت اليوم له ولعياله وقت وجوب صدقة  
الفطر.

### • مسألة:

تجب صدقة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، ويدل لذلك أنه قال في رواية من حديث ابن عمر في صحيح مسلم: "صدقة رمضان"، فسماها بصدقة رمضان، فإذا بغروب الشمس إذا كان الرجل مالكا لقوته وقوت عياله فما فضل على ذلك فإنه يجب عليه أن يُخرج صدقة الفطر.

● مسألة:

صدقة الفطر تُستحب على الجنين والحمل ولا تجب، ويدل لذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال: كان يُعجبهم أن يُخرجوا صدقة الفطر عن الجنين والحمل.

وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، فإذا كانت المرأة حاملة فإنه يستحب على أبي الولد أن يُخرج صدقة الفطر عنه، أما إذا وُلد قبل أذان المغرب من آخر يوم من رمضان فإن الصدقة هنا واجبة.

● مسألة:

صدقة الفطر تجب على الرجل ومن تلزمه نفقته، فيجب على الأب أن يُخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن زوجته وأولاده، وهكذا. والدليل على هذا دليان:

○ الدليل الأول: أن العلماء مجمعون على أنه يجب على ولي الصبي أن يُخرج صدقة الفطر عنه، حكى الإجماع ابن عبد البر.

○ الدليل الثاني: أن العلماء مجمعون على أن العبد المملوك إذا لم يكن للتجارة فإن على وليه صدقة الفطر، ذكر هذا الإجماع ابن قدامة، وثبت في (المطالب العالية) بإسناد صحيح عن أسماء -رضي الله عنها- أنها كانت تُخرج زكاة الفطر عن نفسها وعمن تعول، أي عمّن تحتها ممن تُنفق عليهم.

● مسألة:

تنازع العلماء في وقت أداء صدقة الفطر، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الأفضل أن تُخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

● مسألة:

تنازع العلماء في أول وقت تُخرج فيه صدقة الفطر، هل هو قبل العيد بيوم أو يومين، أو من نصف رمضان، أو من أول رمضان؟ في المسألة أقوال وأصحها -والله أعلم- أنه يصح أن تُخرج من أول رمضان، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في صحيح مسلم من حديث ابن عمر: «صدقة رمضان ...»، فسماها بصدقة رمضان، قال الإمام الشافعي: فلما علّق الصدقة برمضان صحّ أن يُخرجها في رمضان كله، وإن كان الأفضل أن تُخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة.

● مسألة:

يصح أن تُخرج صدقة الفطر ولو بعد صلاة العيد، لكن هذا خلاف الأفضل، وعلى هذا المذاهب الأربعة، مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأفْتى بهذا اثنان من التابعين، ثبت عند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين وأبي ميسرة.

واستدل الشافعي - رحمه الله تعالى - بحديث أبي سعيد في مسلم أنه قال: كنا نُخرج يوم العيد...، واليوم ينتهي بغروب الشمس، وهذا الذي رأته من كلام السلف الأولين، أنه يصح أن تُخرج بعد صلاة العيد وقبل غروب الشمس، ولا يجوز أن يُتعمد إخراجها بعد يوم العيد بالإجماع، حكى الإجماع ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود.

لكن من أخرها بعذر أو بغير عذر يجب عليه أن يقضيها باتفاق المذاهب الأربعة، لأنها واجب تعلق بالذمة.

فالخلاصة: الأفضل أن تُخرج قبل الصلاة، ولو أخرجها بعد الصلاة تجزئ لكنه خلاف الأفضل، ولو تعمد إخراجها بعد غروب الشمس فهو آثم بالإجماع حكاها ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود، ويجب عليه أن يقضيها تعمد أم لم يتعمد باتفاق المذاهب الأربعة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ - صلى الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدُلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.

أَقِطٌ: لبن مجفف لم تنزع زبدته.

السَّمْرَاءُ: القمح الشامى.

الْمُدُّ: حفنة بملء كفي الرجل المعتدل الكفين.

---

أشار للخلاف بين الصحابة في مسألة وهي هل إذا كان مما عدا البر والقمح يكون بالصاع وما كان من القمح فإنه يكون بنصف صاع؟

هذا قول معاوية وخالفه أبو سعيد، والقاعدة الشرعية أنه إذا اختلف الصحابة فنأخذ أشبه الأقوال بالكتاب والسنة كما قعد هذه القاعدة الإمام الشافعي والإمام أحمد.

وأشبه القولين بالكتاب والسنة أنها بمقدار صاع لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، فلذا الصواب أن الجميع يُخرج صاعًا كما هو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية لعموم حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وهو قول أبي سعيد.

• مسألة:

صدقة الفطر الأصح أنها تُخرج من قوت البلد، ويوجد من بلاد المسلمين أو من غير بلاد المسلمين ويوجد فيها مسلمون لا يوجد عندهم شعير ولا تمر... إلخ، فإذا نُخرج من قوت البلد، وهذا هو المشهور عن أصحاب المذاهب الأربعة.

• مسألة:

صدقة الفطر بالتقدير المعاصر والذي أفتى به أكثر العلماء المعاصرين هي ثلاثة كيلوات من قوت البلد، سواء كان شعيرًا أو تمرًا أو اقطًا أو غير ذلك، لكن يُنظر إلى قوت البلد.

• مسألة:

لا يصح في صدقة الفطر أن تُخرج مالا، وإنما تُخرج طعامًا من قوت البلد كما تقدم، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

والدليل على هذا -ومن فهم هذا الدليل سهل عليه الترجيح في المسألة- فالصاع من البر ليست قيمته مثل قيمة الصاع من الشعير وليس كقيمة الصاع من الإقط، وهذا يدل على أن الشريعة لم تنظر إلى القيمة.

واليوم الذين يُخرجون القيمة كما هو للأسف شائع في أكثر العالم الإسلامي يجعلون مقدارًا معينًا، لذا الرد على هذا القول من أوجه كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية:

○ الوجه الأول: أن قيمة الصاع تختلف، فقيمة صاع البر تختلف عن قيمة صاع الشعير وعن قيمة صاع التمر، فدل على أن الشريعة لم تنظر إلى القيم وإنما نظرت إلى قوت البلد، ذكر هذا الخطابي في كتابه (معالم السنن).

○ الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين صدقة الأموال وصدقة الفطر، فصدقة الأموال يُنظر فيها إلى المال أما صدقة الفطر يُنظر فيها إلى الطعام، وذلك أنها مُعلقة بكل شخص صغير أو كبير... إلخ، بخلاف صدقة الأموال.

○ الوجه الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بصدقة الفطر وجعلها طعاماً مع وجود الأموال من الدراهم والدنانير في زمانه ومع ذلك لم يأمر بها. ومع أنه من حيث النظرة العامة يقال: المال أنفع للمساكين ومع لك لم يعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الأمر.

إلى غير ذلك من الأوجه.

• مسألة:

تخرج صدقة الفطر لمن تخرج لهم صدقة الأموال من جميع الأصناف الثمانية كما هو قول المذاهب الأربعة ولم أر من خصهم بالفقير إلا بعض المتأخرين وهذا قول السابقين.



## كتاب الصيام

الصيام يتعلق به شروط في صحته وشروط في وجوبه، أما شروط وجوبه فما يلي:

- الشرط الأول: أن يكون من مسلم.
- الشرط الثاني: أن يكون بالغاً.
- وشرط الإسلام والبلوغ يُذكر كثيراً، ودليل البلوغ حديث عائشة - رضي الله عنها - عند أصحاب السنن: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة ...»، وقول علي - رضي الله عنه - لعمر - رضي الله عنه -: "أما علمت أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة ..."، وذكر منها الصغير حتى يبلغ.
- الشرط الثالث: القدرة على الصيام، قال سبحانه: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}.
- الشرط الرابع: العقل، وتقدم حديث عائشة وأثر علي - رضي الله عنهم - وفيها: المجنون حتى يفيق.
- وهذه الشروط الأربعة مُجمع عليها، حكى الإجماع ابن مفلح في كتابه (الفروع).
- الشرط الخامس: الإقامة في الحضر، ويدل عليه قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}، وقد أجمع العلماء عليه حكى الإجماع ابن قدامة.

إذن هذه خمسة شروط في وجوب الصيام، وهناك شروط في صحة الصيام منها الإسلام والتمييز، والنية، وألا تكون المرأة حائضًا ولا تكون نفاسًا، هذه من شروط صحة الصيام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ »  
لا تَقْدَمُوا: أصله لا تتقدموا.

تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لا يصح بل هو محرم على أصح القولين كما هو قول الشافعي، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأن هذا نهى من النبي - صلى الله عليه وسلم - والنهي يقتضي التحريم والفساد من حيث الأصل.

• مسألة:

قوله: «إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه»، فإذا وافق يوم الاثنين والخميس وكان للرجل عادة فإنه يصوم، ومن باب أولى إذا كان عليه نذر فإنه أوجب، أيضًا يصومه، وذكر هذا الشافعية والحنابلة وغيرهم، فالنهي عن الصيام بالنظر إلى ذات الصيام لا لأمرٍ آخر كأن تكون له عادة أو أن يكون مندورًا... إلخ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

غُمٌّ: حال بينكم وبين رؤيته شيء كغيم وقتر. فاقدروا له: أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

---

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» أي إذا رأيتم هلال رمضان فصوموا، وقوله: «وإذا رأيتموه فأفطروا» أي إذا رأيتم هلال شوال فأفطروا. ودخول شهر رمضان يكون بأحد أمرين لا ثالث لهما:

- الأمر الأول: بالرؤية على حديث ابن عمر المتقدم، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

- الأمر الثاني: إذا لم ير الناس الهلال في اليوم الذي يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان أو اليوم الأول من رمضان إذا لم ير الناس الهلال فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يوماً لما في البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

وعلى هذا المذاهب الأربعة.

أما ولا يُعوّل عليه، وقد أجمع العلماء على أنه لا يُعتدّ بالحساب الفلكي، حكى الإجماع ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وابن حجر، وغيرهم من أهل العلم.

وللأسف فإن كثيرًا من بلاد العالم الإسلامي اليوم يعتمدون الحساب الفلكي وهذا غلط، ومن كان في بلد وصاموا بالحساب الفلكي فلا يلتفت إليهم وليتابع البلد المسلم الذي يعتمد الرؤية.

ولا أعلم بلدًا إسلاميًا يعتمد الرؤية ويضبطها ويجعل الأمر راجعًا فيها إلى القضاء إلا الدولة السعودية -أسأل الله أن يعزها بالتوحيد والسنة-، لذا كثير من بلاد العالم الإسلامي تتابع السعودية لأنها معتنية بهذا الأمر.

فلذا لا يجوز لأحد أن يصوم بالنظر للحساب الفلكي ولا قيمة له، حتى ولو صام كل أهل البلد، وحديث أبي هريرة وحديث عائشة: «صومك يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» أي على الطريقة الشرعية، فلو قدر أنهم صاموا شعبان وجعلوه رمضان فصاموه جماعةً، فيقال: ليس العبرة بالصيام جماعة وإنما المراد في هذا الحديث أي على الطريقة الشرعية.

وهاهنا مسائل أذكرها على عجلة:

- المسألة الأولى: يُجزئ في دخول شهر رمضان رؤية رجل واحد عدل، لما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: تراءى الناس

الهلال فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

وهذا هو قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً موقوفاً عليه، لكن لو رأى الهلال واحد ولم يقبل ولي الأمر فليس له أن يصوم ولو رآه، لحديث: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»، ولقول ابن عمر: الصوم مع الجماعة، وإلى هذا ذهب عطاء وأحمد في رواية، فلا يصح للرجل نفسه أن يصوم بل هو تبع للجماعة.

لكن يصح للجماعة ولولي الأمر أن يعتمد على رؤية واحد، أما ما عدا ذلك من الشهور كشهر شوال وذي القعدة وذي الحجة ومحرم... إلخ، لا يُعتد إلا برؤية اثنين إجماعاً، حكى الإجماع الترمذي وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

- المسألة الثانية: أصح أقوال أهل العلم أن جميع بلدان المسلمين واحدة، فإذا رآها من يعتد به في بلد فإن البقية تبع له، وهذا هو المشهور عند المذاهب الأربعة كما عزاه إليهم ابن مفلح في كتابه (الفروع)، ويدل لذلك عموم حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

لكن لو رأى الهلال بلد فصام هذا البلد ولم يبلغ البلدان الأخرى للبعد أو لغير ذلك فإن من لم يبلغهم يُكملون العدة ثلاثين يوماً ولا يصومون برؤية

ذاك البلد لأنه لم يبلغهم، وأيضًا لا يجب عليهم القضاء بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر والطحاوي وابن تيمية.

وهذا مهم أن يفهم تحرير محل النزاع في المسألة هو فيما إذا رآها بلدٌ فبلغ البلد الآخر رؤية ذلك البلد قبل أن ينتهي اليوم، أما إذا انتهى اليوم فإن ذلك البلد يُكملون شعبان ولا يجب عليهم القضاء.

• مسألة:

وهاهنا مسألة مهمة ويحتاج إليها في رمضان في هذه الأزمان كثيرًا، وهو إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فإذا تراءى الناس الهلال في يوم يحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان أو اليوم الأول من رمضان لكن لم يروا الهلال لوجود غيم أو قتر، فيقال في مثل هذه الحال: يُستحب أن يُصام هذا اليوم، وقد ذهب إلى هذا خمسة من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

هذا قول معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وأبي هريرة - رضي الله عنه -، وأسماء - رضي الله عنها -، وجماعة من الصحابة، لكنهم ما كانوا يُوجبون صومه، فإذا صيام اليوم الذي يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر مستحب وليس واجبًا.

وفائدة صيام هذا اليوم أنه إذا تبين أن الشهر ناقص فإنه لا يجب على الصائم القضاء.

وهاهنا قاعدة شرعية مهمة: ما يُفعل على وجه الاحتياط فيكون مستحبًا لا واجبًا.

فإن قيل: ماذا يقال في حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»؟

فيقال: فرق بين يوم الشك واليوم الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال غيم أو قتر، فيوم الشك هو يوم الصحو، فيتراءى الناس فلا يروا الهلال، فصيام هذا اليوم محرم، أما يوم الغيم والقتر فلا يقال هذا يوم الشك، هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في (شرح العمدة)، وابن القيم في كتابه (الهدى)، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في رواية، وقريب منه قول أبي حنيفة.

وقد يحصل أحيانًا في مثل السعودية -أسأل الله أن يعزها بالتوحيد والسنة وجميع دول المسلمين-، فقد يكون في نجد غيم، لكن قد يرى الهلال أناس في الطائف وليس هناك غيم، فمثل هذا يُعامل معاملة يوم الشك، لأن أولئك لم يحل بينهم وبين رؤية الهلال غيم أو قتر.

لكن لو لم يترأ الهلال إلا أناس حال بينهم وبين رؤية الهلال غيم أو قتر فإنه يُعامل معاملة اليوم الذي حال بينه وبين رؤية الهلال غيم أو قتر.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -  
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

السَّحُورُ: بفتح السين، ما يُتَسَحَّرُ به. وبضمها، الفعل. والبركة تشمل الوقت  
وما يتسحر به من مأكول ومشروب.

---

السحور مستحب بالإجماع، حكى الإجماع النووي - رحمه الله تعالى -، ويدل عليه  
الأمر في هذا الحديث، وهذا الأمر ليس للوجوب لدليلين:

- أولاً: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فقد أجمع العلماء على أنه للاستحباب.
- ثانياً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واصل وواصل الصحابة معه، ولو  
كان السحور واجباً لما جاز الوصال.

ثم ينبغي أن يُعلم أن السحور عند جمهور أهل العلم يبدأ من بعد منتصف الليل،  
إلا قولاً عند الحنابلة ذكره ابن مفلح في كتابه (الفروع).

قوله: «فإن في السحور بركة»، قال الحافظ ابن حجر: بركة في كل شيء، في اتباع  
السنة، وبركة في تقوية البدن وتنشيطه، إلى غير ذلك من المعاني.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ  
الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

---

هذا يدل على استحباب تأخير السحور، وعلى هذا الإجماع، حكاه ابن مفلح في كتابه  
(الفروع).

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

---

أي كان - صلى الله عليه وسلم - يؤذن الفجر وهو عليه جنابة فلا يمنعه من الصيام، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ومثل ذلك الحائض، لو أن امرأة طهرت من الحيض قبل الأذان لكن لم تغتسل إلا بعد الأذان صح صومها باتفاق المذاهب الأربعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

---

إذن من وقع في مفطر ناسياً فهو معذور، كالأكل والشرب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، بل الصواب من وقع في أي مفطر ناسياً فإنه معذور حتى لو وقع في الجماع ناسياً كما ذهب إلى هذا الحسن البصري ومجاهد وعلقه البخاري، وهو قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - واختيار ابن تيمية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مَنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ.

الحرّة مشتهرة ومنتشرة في المدينة، وهي الأرض التي حجارتها سوداء.

هذا الحديث أصلٌ في الكفارة المغلظة للصائم، وهي أن يُعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإنه يُطعم ستين مسكيناً.

وينبغي أن يُعلم أن قوله: «فإن لم يستطع»، ليس المراد به أنه لا يستطيع لأنه مُتعب له وفيه مشقة عليه، فإن هذا ليس عذراً، وإنما المراد لمرضه، لذا قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): المشقة نوعان مشقة تعب وجهد وهذه ليست عذراً في الشريعة، والنوع الثاني مشقة ألم ومرض، فإن هذا عذر في الشريعة.

ولو قيل إن التعب عذر في إسقاط الواجبات لما وجب الحج، والحج مصحوب بالمشقة والتعب.

وهذا الحديث خاص بمن جامع في نهار رمضان متعمداً، لذا قال: "هلكت يا رسول الله" هو يعلم أنه ارتكب معصية، وليس الحديث عاماً في جميع المفطرات، فمن العلماء كأبي حنيفة ومالك من يعممه في جميع المفطرات، والصواب أنه خاص بالجماع ثم بالجماع في نهار رمضان.

فعلى هذا من كان صائماً للقضاء فجامع فلا كفارة مغلظة عليه بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -، لأنه لم ينتهك حرمة الشهر، والقول بأنه خاص بالجماع ولا يدخل فيه الأكل والشرب... إلخ من المفطرات هو قول الشافعي وأحمد في رواية، ثم هو خاص برمضان بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -.

وهذه الكفارة تنقل النبي - صلى الله عليه وسلم - بها مع الصحابي، فدل أنها على الترتيب، ثم قال: «أذهب وأطعمه أهلك»، هذا على الصواب ليس كفارة عنه وإنما لما لم يستطع سقطت عنه، والدليل أنه أطعمه أهله ولو كانت كفارة لما جاز أن يُطعمه أهله.

لذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية أن من لم يكن ذا قدرة وليس عنده ما يطعم ستين مسكيناً فتسقط عنه، لأنه لا واجب مع العجز، أما ما جاء في الحديث وأنه أعطاه تمراً -صلى الله عليه وسلم-، فهذا ليس له علاقة بالكفارة لأن الكفارة سقطت عنه. ثم ينبغي أن يُعلم أن المراد بالجماع الإيلاج في القبل سواء حصل إنزال أو لم يحصل إنزال، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل ومن أتى في الدبر -والعياذ بالله- أيضاً فسد صومه باتفاق المذاهب الأربعة وعليه كفارة مغلظة على الصحيح، كما هو قول مالك والشافعي وأحمد.

ومفسدات الصوم قد ذكرها المصنف ضمناً وسأذكر ما ذكره المصنف وما لم يذكره، وهي كالتالي:

- **المُفسد الأول: الأكل والشرب**، وقد أشار إليه المصنف بإيراد حديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، ويدل على أنه مُفسد قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وتوارد العلماء على ذلك كابن قدامة وغيره.

ويُلحق بالأكل والشرب ما كان في معناه مما يُغذي فإنه مفطر، ولو لم يكن من الفم، لذا عند الأربعة من حديث لقيط بن صبرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فدل على أن الماء أو الطعام إذا وصل من أي جهة فإنه يكون مفطراً.

فبهذا يقال: الإبر التي تُعطى للمريض في حال الصوم لها حالان، الحال الأولى أن تكون مغذية أو في معنى المغذي، فمثل هذه مفطرة، والحال الثانية ألا تكون كذلك كالإبر التي يأخذها مريض السكري، فمثل هذه لا تفطره، وعلى هذا أيضًا البخاخ الذي يأخذه مريض الربو لا يُفطر لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا.

وفرق بين البخاخ والبخار، فإن البخار مفطر لأنه حبات من الماء، بخلاف البخاخ الذي يأخذه المريض فإنه ليس مفطرًا.

- **المفطر الثاني: الجماع**، قال سبحانه: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائككم}، ثم قال: {فالأن باشر وهن}، ويدل عليه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدم الذي أخرجه الشيخان لما قال الرجل: "هلكت يا رسول الله"، وقد دل على أنه مفطر الكتاب والسنة والإجماع، وتقدم ذكر الدليل من الكتاب والسنة.

ومن السنة أيضًا ما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله تعالى: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، والإجماع حكاه ابن قدامة وغيره.

- **المفطر الثالث: الإنزال مع المباشرة**، كالمباشرة باليد أو غير ذلك، فإنه مفطر بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة والبعوي.

- المفطر الرابع: تعمد القيء، لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في الموطأ أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه"، وجاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- لكن لا يصح، ضعفه الإمام أحمد والبخاري والدارمي وغيرهم من أهل العلم، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن بطال إجماعاً.

- المفطر الخامس: الحجامة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، ويدل لذلك ما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي من حديث شداد بن أوس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قد أفطر الحاجم والمحجوم»، وإلى هذا ذهب أبو موسى الأشعري، وهذا خاص بالحجامة ولا يدخل في ذلك التبرع بالدم لأنه ليس حجامة وإنما مثل الحجامة الفصد، فيُعامل معاملة الحجامة، أما التبرع بالدم كثر أو قل فليس في معنى الحجامة، ولابن القيم بحث نفيس في كتابه (تهذيب السنن).

- المفطر السادس: العزم على الفطر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، فلو أن رجلاً عزم على أن يفطر ولو لم يأكل فقد أفطر، لأن الصيام ترك للمفطرات بنية، وهذا قد عزم على الفطر، بخلاف التردد فإنه ليس مفطراً، فالأصل أنه صائم ولا يُنتقل عن اليقين بالشك، فإن اليقين لا يزول بالشك، وهذا على أصح القولين وهو أحد القولين عند الحنابلة.

- المفطر السابع: الردة -والعياذ بالله-، وقد قرر هذا الحنابلة، فمن ارتد فقد أفطر وحبط عمله كله ومنه صيامه، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك}.

- المفطر الثامن: الحيض أو النفاس، فإن الحائض والنفساء لا يصح صومها ولو أصيبت بحيض أو نفاس فإن صومها يفسد لما في الصحيحين أن عائشة -رضي الله عنها- سُئلت: ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ كنا نصاب بالحيض في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فنقضي الصيام ولا نقضي الصلاة.

## باب الصوم في السفر وغيره

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

ينبغي أن يُعلم أن بحث العلماء في الصوم في السفر له صورتان:

- الصورة الأولى: من كان مقيمًا فصام ثم سافر، فهذا له بحث،
- الصورة الثانية: من أنشأ الصيام في السفر.

فإذن فرق بين الصورتين ولكل منهما حكمه عند أهل العلم، والعلماء مجمعون على الفطر لأجل السفر كما تقدم بيانه، إلا أنهم مختلفون أيهما أفضل الصيام أم الفطر، والخلاصة أن من كان مسافرًا فأنشأ نية الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد. ويدل لذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم في سفره، وفعله هو الأفضل، وإلى هذا ذهب أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص - رضي الله عنهم - أخرج ابن أبي شيبة، لذا أفطر الصحابة ولم يُفطر - صلى الله عليه وسلم - وإنما أفطر لما بلغ كراغ الغميم لما شق على الناس الصيام، فأفطر لأجل الناس لئلا يتضرروا، فدل على أن الأفضل الصوم.

- الصورة الثانية: أن يُنشئ الصيام في الحضر ثم يسافر، فجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز له الفطر، كما هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي،

والصواب أنه يجوز له الفطر وإلى هذا ذهب الإمام أحمد لأنه مسافر، والعبرة  
بالنظر إلى واقع الحال، فيدخل في عموم قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضًا  
أو على سفر}.  
أو على سفر}.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَعْجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

---

وهذا يدل على أن الأفضل للمسافر أن يصوم، لذلك استمر النبي - صلى الله عليه وسلم - صائمًا ولا يفعل إلا الأفضل - صلى الله عليه وسلم - وهذا يؤيد قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

---

وهذا محمول على حال وهو أنه شق عليهم الصيام، بخلاف من لم يشق عليه الصيام أو استطاع أن يتم الصيام للجمع بين الأدلة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ. وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.  
الرِّكَابُ: الْإِبِلُ.

---

ذهبوا بالأجر من جهة أنهم خدموا إخوانهم فصاروا أفضل من وجه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

هذا يدل على أن القضاء ليس على الفور ما لم يأت رمضان الآخر فلا يجوز تأخيره، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

فإذا أتى رمضان الآخر فله حالان:

- الحال الأولى: أن يكون مفترطاً وتأخر حتى جاء رمضان الآخر، فهذا يجب

عليه القضاء مع الإطعام بأن يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

- الحال الثانية: ألا يكون مفترطاً فيجب عليه القضاء فحسب.

ثبت التفريق بين المفطر وغير المفطر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الدارقطني.

وفي هذا أنه لا يجوز لأحد أن يُقدم صوم النفل على الفرض، من كان عليه فرض لم يصح له أن يصوم لا عرفة ولا عاشوراء ولا غير ذلك، ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند عبد الرزاق أنه قال: "أبدأ بما فرض الله"، وهذا قول أحمد في رواية.

فإن قيل: إن عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤخر؟ فهل يُعقل أنها - رضي الله عنها - تدع هذه المستحبات كعرفة وعاشوراء... إلخ؟

فيقال: قطعاً أن قضاء الفرض أفضل من صيام عاشوراء وغيره من المستحبات، فلا يمكن أن عائشة - رضي الله عنها - أن تشتغل بالمفضول دون الفاضل.

ثم يقال: فعل عائشة - رضي الله عنها - محتمل، وعندنا فتاوى صريحة عن أبي هريرة  
- رضي الله عنه -، فلا يصح أن يُترك النص الصحيح الصريح إلى النص المحتمل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

---

أصح القولين أن المراد صوم النذر لا عموم الصيام، فلو مات وعليه صيام من رمضان فلا يُصام عنه، وهذا قول أحمد في رواية، ويدل لذلك أنه ثبت عند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه خصَّه بصوم النذر، وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - عند الطحاوي أنها قالت: لا يُصام رمضان عن أحد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ».

---

هذان الحديثان يؤكدان أن المراد النذر دون غيره لأنهما في النذر، فالرواية الثانية تفسر

الأولى.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

---

أما تعجيل الفطر فهو مستحب لهذا الحديث وعلى هذا المذاهب الأربعة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

---

ومعنى قوله: «أفطر الصائم» تنازع العلماء فيه على قولين:

- القول الأول: أي أصبح مفطرًا.

- القول الثاني: حلَّ له الفطر.

والقول الثاني هو الصواب وهو الذي علقه البخاري، ورجحه ابن القيم في كلام طيب في كتابه (الهدى)، ويدل لذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واصل، ولو كان يُفطر بمجرد غروب الشمس لما صحَّ الوصال، ولما أمرت الشريعة بتعجيل الفطر، لأنه سيفطر تلقائيًا، فالمراد حل له الفطر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عَنِ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى».  
وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

الوصال: هو وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.  
وَلِئْسَلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَصِّلَ  
فَلْيُوَصِّلْ إِلَى السَّحْرِ».

---

أصح القولين أن الإطعام والسقي معنوي لا حسي كما حقق هذا شيخ الإسلام ابن  
تيمية وابن القيم، وتكلم عن هذا ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه الهدى، وإلا  
لو كان حسيًا لما كان هناك معنى في الوصال، وإنما يكون للوصال أثره إذا كان  
معنويًا.

ثم تنازع العلماء في الوصال، والوصال له حالان: الحال الأولى: أن يواصل أيامًا،  
وأصح القولين أن من استطاع ذلك ولم يمنعه عن عبادات أهم وأفضل فالأفضل  
له أن يواصل إذا استطاع، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير أنه  
واصل أربعة عشر يومًا، وإلى هذا ذهبت أخت أبي سعيد الخدري.

وإنما أنكر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على هؤلاء لأنه شق عليهم، أما من كان  
مستطيعًا فالأفضل أن يواصل بألا يمنعه من عبادات آخر.

والحال الثانية من الوصال: أن يواصل إلى السحر، أي إلى قبل الأذان ثم يتسحر،  
وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وقال المصنف: [ولمسلم] وهذه  
الرواية عند البخاري وليست عند مسلم.

## باب أفضل الصيام وغيره

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُومَ وَأَفْطَرَ، وَقَمَّ وَنَمَّ. وَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُومَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُومَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا. فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ. وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)).

وَفِي رِوَايَةٍ: ((لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ - شَطَرَ الدَّهْرِ - صُومَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا)).

شطر الدهر: نصف الدهر.

---

المراد من هذا الباب ذكر صيام التطوع، ثم ذكر أفضل صيام تطوع وهو صيام داود - عليه السلام -، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ومن صام صيام داود فإنه يفطر اليوم ولو وافق يوم الاثنين، فلو كان اليوم الذي يوافق صومه يوم الأحد فيفطر يوم الاثنين ويصوم يوم الثلاثاء، وهكذا، ومثل ذلك الأيام البيض.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)).

المراد من هذا الحديث بيان استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهو نص في هذا، وقد أجمع العلماء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حكى الإجماع ابن قدامة - رحمه الله تعالى - .

والأفضل أن تكون هذه الأيام أيام البيض، ثبت عند النسائي في الكبرى من حديث جرير بن عبد الله وصححه الحافظ ابن حجر، وثبت عند ابن جرير الطبري نقله ابن عباس عن عمر، فلذلك أفضل هذه الثلاث أيام البيض.

ثم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم، قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»، ثم بيّن أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام للدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فلا أقل من أن يجاهد نفسه طالب العلم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض.

إلا أنه ينبغي أن يُتنبه إلى أمر وهو أن كثيرًا من شهور السنة لا تدخل بالرؤية، ولا بالإكمال، وإنما يبنى الناس دخول الشهر على التقويم، فمثل هذا لا يُعتمد عليه على

صيام أيام البيض، لأن ضبطها لم يكن مبنياً على الرؤية الشرعية ولا على إكمال الشهر الذي قبله، وإن كان كثير من الشهور تُضبط لقربها من رمضان والحج.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)) وَزَادَ مُسْلِمٌ ((وَرَبُّ الْكَعْبَةِ)).  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)).

---

هذا الحديث يدل على كراهية صوم يوم الجمعة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، وفصل الشافعي وقال: إن كان الصوم يُضعفه عن النشاط في العبادة يوم الجمعة فلا يصوم، وإلا فإن له أن يصوم.

والصواب أنه مكروه مطلقاً لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يُفرِّق بين هذا ولا هذا.

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: ((شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ  
بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: هَذَا نِ يَوْمَانِ نَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ  
نُسُكِكُمْ)).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ((نَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّيَّامِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي  
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)). . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.  
وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُّ اشْتَمَالَ الصَّيَّامِ: هِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْ يَلْفَ جَسَدَهُ كُلَّهُ  
بِالثَّوْبِ وَلَا يَجْعَلُ مِنْهُ جَانِبًا لِإِخْرَاجِ يَدَيْهِ.

---

هذا الحديث يدل على حرمة صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وصوم هذين اليومين  
محرم بدلالة هذا الحديث، وبدلالة إجماع أهل العلم، فقد أجمع العلماء على حرمة  
صوم يوم الفطر والأضحى، حكى الإجماع ابن قدامة - رحمه الله تعالى -.

وينبغي أن يُعلم أن العيد هو كل زمان يعود لذاته، وكذا كل مكان يعود لذاته على  
وجه الاجتماع، بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم)،  
وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان)، وعبارة ابن القيم أوضح.

فلو قُدِّرَ أنه حصل حدث معين بأن أنجى الله فلاناً في هذا اليوم، أو أفتتحت شركة  
في هذا اليوم، فصار في كل سنة يُحتفل بهذا اليوم فهذا عيد محرم، لأنه زمان عاد  
وُقصد فيه الزمن لحصول الحدث فيه.

ومثل ذلك ما يسمى بعيد الحب، قصة حصلت فمات المتحابان في يوم واحد أو حصل لهم ما حصل، ففي كل سنة يتذكرون هذا اليوم ويحتفلون به أو يشيدون به بأي نوع من الإشادة فهذا عيد لأن الزمان مقصود لحصول حدث فيه.

ومثل هذا العيد الوطني أو اليوم الوطني أو يوم استقلال دولة، أو توحيد دولة... إلخ، ففي هذا الزمن في كل سنة يحتفلون به، فهو عيد، ومثل ذلك عيد الزواج، في يوم الزواج يحتفلون من كل سنة ولو بهدية يقدمها لزوجته فهذا عيد، وعلى هذا فقيس.

وهو عيد سواء سمي عيداً أو لم يسم عيداً، فإن العبرة بالحقائق لا بالأسماء فإن الأسماء لا تُغير المسميات، ولا بن تيمية - رحمه الله تعالى - بحث نفيس في كتابه (الاقتضاء)، وأيضاً ذكر ضابط العيد ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان)، ولعلمائنا فتاوى قوية في مثل هذا.

وكثير من الناس يحتفل ببعض الأعياد وهو لا يدري، لا بد أن ينظر للزمن إن كان حصل حدث معين فلاجله احتفل فهذا عيد، هذا بالنسبة للزمان.

وينبغي أن يُعلم أن هناك فرقاً بين الاتفاق على يوم في الشهر أو السنة ويُجتمع فيه، فهذا لا يُعد عيداً، لأن المقصود الاجتماع ثم حُدد اليوم، وهذا اليوم قد يتأخر وقد يتقدم، ففرق بين هذا وبين أن يكون الزمان نفسه مقصوداً، أو أن يكون المكان نفسه مقصوداً فإن هذا عيد، فلا بد أن يُفرَّق بين هذا وهذا.

والعيد كما يكون في الزمان يكون في المكان، فمن تقصّد مكاناً يعاوده لحصول شيء في هذا المكان أو لاعتقاد شيء في هذا المكان فهذا عيد.

والعيد محرم بلا تعبّد، فهو محرم لأنه عيد، فإن تعبد به فيزداد حرمة، لأنه عيد وثانياً لأنه تعبّد به، وقد بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه (الاعتضاء)، ومن أمثلة ذلك الاحتفال بيوم مولد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذا عيد لأنهم يتقصّدون هذا اليوم، وأشدّ إثماً من غيره لأنه يُتعبّد به.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).

---

هذا يدل على فضل صيام التطوع لأن المصنف أورده في باب صيام التطوع.

وقوله: «يومًا في سبيل الله»، تنازع العلماء في قوله «في سبيل الله» هل يُحمل على

مطلق التنفل والتعبد أم مخصوص بالجهاد؟

فيه قولان، وذكر الخلاف في هذا ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)، ثم

رجّح ابن دقيق العيد الجهاد، وذلك لما تقدم أن أكثر ما يُطلق قوله (في سبيل الله)

على الجهاد فيُحمل عليه.

## باب ليلة القدر

ليلة القدر ليلة عظيمة وهي من ليالي العشر الأواخر من رمضان عند جمهور أهل العلم، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكفها واستمر على اعتكافها ولما أُرِي أنها في العشر الأواخر وقد اعتكف العشر الوسطى اعتكف العشر الأواخر -صلى الله عليه وسلم-.

وقد تنازع العلماء أيهما أفضل، أيام عشر ذي الحجة أو أيام العشر الأواخر من رمضان؟

منهم من ذهب إلى أن ليالي العشر الأواخر أفضل دون نهارها، فإن نهار عشر ذي الحجة أفضل، وهذا اختيار ابن تيمية وتبعه ابن القيم في كتابه (الهدى)، والقول الثاني أن عشر ذي الحجة أفضل من حيث الجملة ليلاً ونهاراً، إلا ليلة القدر التي لا يُعلم وقتها، وهذا الذي قرره ابن رجب، وظاهر كلام ابن رجب أن هذا القول الذي عليه العلماء، والدليل على أن القول الثاني هو الصواب حديث ابن عباس في البخاري: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه» يعني عشر من ذي الحجة.

فقوله: «ما من أيام» فهذا يشمل ليلاً ونهارها، ويؤكد ذلك أن الله أقسم بلياليها والمراد عشر ذي الحجة، فلذلك هي أفضل ليلاً ونهاراً إلا ليلة واحدة وهي ليلة القدر وهذه الليلة لا تُعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)).

---

قوله في حديث عائشة: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» هذا يدل على أن أكد العشر الليالي الوترية، وأكد الليالي الوترية عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، بل من الصحابة من أقسم أنها ليلة العشر.

ثم تنازع العلماء في مبحث دقيق مهم في النظر إلى الوتر والسبع والثلاث والتسع، هل هو بالنظر إلى أول العشر أو آخر العشر، قال في حديث ابن عمر: «تحروها في السبع الأواخر»، فإذا السبع الأواخر نحن لا نعلم هل الشهر تام أم ناقص، فالسبع الأواخر قد تكون ليلة أربع وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين باعتبار نقص الشهر أو تمامه.

وفي حديث ابن عباس في البخاري قال: «في تاسعة تبقى ... سابعة تبقى ... خامسة تبقى»، لذا ذهب الإمام أحمد في رواية واختيار ابن تيمية أنه يُنظر في الوتر إلى الأواخر، لكننا لا نستطيع أن نُحدد هذه الأواخر فإذاً نجتهد في العشر كلها.

ومثل هذا ليلة سبع وعشرين، بالنظر للأواخر أو الأوائل، فلذا ينبغي الاجتهاد فيها كلها، وإن كان من الصحابة من أقسم بليلة سبع وعشرين وهو يريد السبع بالنظر إلى الأوائل، لكن مجموع هذه الأحاديث تقتضي الاجتهاد في العشر كلها، لأننا لا نستطيع أن نُحدد الوتر منها، إذ علقها بالنهاية والنهاية غير معلومة، ففرق بين إذا نقص الشهر وبين إذا تم الشهر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -  
- كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ : مَنْ  
اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ  
رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ .  
وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمُسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ .  
فَوَكَفَ الْمُسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَى جَبْهَتِهِ  
أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ )) .

---

هذا يدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر، وقد تقدم هذا البحث.

## باب الاعتكاف

الاعتكاف عبادة عظيمة، والمراد به من حيث الحقيقة روح الاعتكاف، وروح الاعتكاف انقطاع القلب، كما ذكر هذا ابن القيم - رحمه الله تعالى - وابن رجب في كتابه (لطائف المعارف)، وكلام ابن القيم في كتابه (الهدى).

وهذا هو المقصود من الاعتكاف وهو انقطاع القلب وانقطاع العلائق عن الخلائق والاشتغال بالله سبحانه، وهذا الاعتكاف في ظني سنة مهجورة قلَّ من يقوم به، ما أكثر المعتكفين بأبدانهم وما أقل ثم أقل المعتكفين بقلوبهم، لذا تسمع قصصاً عجيبة في الاعتكاف، بل ترى كثيرين يعتكفون اعتكافاً جماعياً وهذا خطأ وخلاف السنة، والسنة أن يعتكف كل أحد وحده، ويُحاول أن يبحث عن مكان لا يأتيه فيه أحد حتى يتهيأ له القيام بأكمل ما يستطيع من سنة الاعتكاف.

فإذن الاعتكاف سنة عظيمة لكنها مهجورة، وقد ذكر الإمام مالك أن أهل المدينة ما كانوا يعتكفون قال: إلا فلاناً، وذلك من شدة الاعتكاف، فليس اعتكافهم كاعتكافنا اعتكاف بالأبدان ثم بأكل وشرب ألوان وأشكال، ثم بقليل وقال وضحك ومزح كأننا في رحلة، لا، حاشاهم.

لذا هذا الاعتكاف حقيقته على خلاف السنة، فينبغي لمن أراد أن يعتكف أن يعتكف اعتكافاً صحيحاً فيه انقطاع القلب قدر الاستطاعة.

ثم قد أجمع العلماء أنه لا حدَّ لأكثر الاعتكاف، حكى الإجماع ابن حجر، واختلفوا في أقله، وأصح الأقوال أن أقله أقل شيء يكون فيه لبث البدن، ولو دقيقة بما أن البدن لبث وجلس فيسمى اعتكافاً، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية، والدليل ما ثبت عند عبد الرزاق عن يعلى بن أمية قال: إني لأدخل المسجد لا أدخل إلا لأعتكف فأعتكف ولو ساعة.

ومما يُخطئ فيه كثيرون، وقد وقع عند المتأخرين لاسيما من الشافعية أنهم يكتبون على أبواب المساجد: لا تنس الاعتكاف، انو الاعتكاف، أو يدعو بعضهم بعضاً كلما دخلت المسجد أن ينوي الاعتكاف حتى تأخذ أجر الاعتكاف، وهذا خطأ وقد بيّن هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وإنما شرع الاعتكاف لأن تدخل المسجد لأجل الاعتكاف لا تجعل الاعتكاف تبعاً.

فلو أن رجلاً دخل المسجد يريد أن يصلي الظهر، وينتظر أهله في السوق، فينوي الاعتكاف، فهذا خلاف السنة، السنة أن ينوي الاعتكاف إذا دخل المسجد لأجل الاعتكاف، أما نية الاعتكاف كلما دخل المسجد وقد كان دخوله لأمر آخر فهذا بدعة كما بيّنه ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

ثم إن للاعتكاف شروطاً، منها: الإسلام... إلخ الشروط المعروفة، لكن من شروطه:

- الشرط الأول: الصوم، فإن الصوم من شروط الاعتكاف، وقد أفتى بهذا الصحابة -رضي الله عنهم- كما أفتت بذلك عائشة فيما أخرجه ابن أبي شيبة، وأفتى بهذا ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق، وهو الوجه الصواب عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وقد ذهب إلى هذا الشرط مالك والشافعي وأحمد في رواية، فلا يصح الاعتكاف إلا لصائم.

وإن كان لم يصح في الباب حديث لكن العمدة على آثار الصحابة.

- الشرط الثاني: أن يكون في المسجد، أما الرجل فقد أجمع العلماء على ذلك وأنه لا يصح للرجل أن يعتكف في غير المسجد، ويدل عليه قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، أما المرأة فقول الجمهور، قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، وثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وجود إسناد ابن مفلح قال: "اعتكاف المرأة في بيتها بدعة".

فإذن لا يصح للمرأة أن تعتكف إلا في المسجد.

#### • مسألة:

أصح قولي أهل العلم أنه لا يُشترط في الاعتكاف مسجد جامع، بل مسجد تُقام فيه الجماعة، وهذا قول أحمد وظاهر قول أبي حنيفة، ويدل لذلك ما ثبت عن ابن عباس أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة".

وثبت عن علي عند عبد الرزاق أنه قال: "لا بأس للمعتكف أن يشهد

الجمعة"، فدل هذا على أن الاعتكاف يكون في مسجد تقام فيه الجماعة.

فإذن لا يُشترط أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة، وإن كان أفضل، لكن يُشترط أن يكون مسجد تقام فيه الجماعة، ولو قدر أن هناك مسجدًا لا تقام فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف فيه.

ثم ينبغي أن يُعلم أن هناك فرقًا بين المسجد والمصلى، والفرق الأساس بينهما أن المسجد موقوف للصلاة، أما المصلى فليس موقوفًا للصلاة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ثم العلماء الذين اشترطوا في المسجد أن تُصلى فيه الصلوات الخمس، لا دليل على هذا، لأن ابن عباس قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة"، فإذا كان مسجدًا لا تقام فيه الجماعة فيسمى مسجدًا، لكن الشرط الأساس في المسجد أن تكون الأرض موقوفة للصلاة.

فعلى هذا كثير من المصليات الموجودة في الأقليات في بلاد الكفار كأمریکا وأوربا ونحوها، فكثير منها مصليات وليست مساجد، لأنها غير موقوفة، فيستأجرون دورًا أو مبنى، وكل هذه ليست مساجد لأن أرضها ليست موقوفة.

فإذن لا يصح أن يكون الاعتكاف إلا في مسجد، ثم هذا المسجد تقام فيه الجماعة.

وللاعتكاف مبطلات ومفسدت منها ما يلي:

- المبطل الأول: الخروج من المسجد، وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الله عز وجل: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، فإذا من خرج من المسجد بطل اعتكافه على تفصيل سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-

- المبطل الثاني: السكر، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، وقد يكون من الأسباب -والله أعلم- أن من سكر لم تكن له نية، ففسد اعتكافه.

- المبطل الثالث: الردة، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك}، وقد ذكر هذا الحنابلة.

- المبطل الرابع: كل أمر يُوجب الغسل، كالحيض أو النفاس أو الجنابة، أما الحائض فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد بدليلين:

○ الدليل الأول: ثبت عن ابن عمر عند مالك في الموطأ قال: لا تقرب الحائض المسجد.

○ الدليل الثاني: الإجماع، حكى ابن قدامة الإجماع على أن الحائض لا تمكث في المسجد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ بَعْدَهُ)).

وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)).

---

يدل هذا الحديث على استحباب الاعتكاف في العشر، ومن أراد اعتكاف العشر فإنه يبدأ بغروب شمس اليوم العشرين، فإذا غربت الشمس يبدأ الاعتكاف ليلاً، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

أما من أراد أن يعتكف الليالي وحدها فيبدأ بالليلة نفسها، ومن أراد أن يعتكف النهار وحده فيبدأ بنهار اليوم الواحد والعشرين، فصل هذا الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -.

ومن العلماء كأحمد في رواية ذهب إلى أن من أراد أن يعتكف العشر فيدخل من فجر اليوم الواحد والعشرين، استدلالاً بحديث عائشة: كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه. لكن مقتضى الجمع بين الروايات أنه كان يدخل معتكفه الخاص به وهو خباؤه - صلى الله عليه وسلم -.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ. وَهِيَ فِي حُجْرَتَيْهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ)).  
وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)).  
وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

---

في الحديث جواز أن يُخرج المعتكف بعض بدنه، لأنه كان يُخرج رأسه لعائشة - رضي الله عنها - وتُرجل رأسه، وخروج المعتكف له أحوال ثلاثة:

- الحال الأولى: أن يخرج لما لا بد منه لضرورة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا الذي فسره الزهري، فإن الخروج لمثل هذا جائز بالإجماع حكى الإجماع ابن المنذر وغيره، ويدل عليه ما نقلته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

- الحال الثانية: أن يخرج لحاجة شديدة لكن لم تبلغ مبلغ الضرورة، وهو للأكل والشرب، فاتفقت المذاهب الأربعة أن له أن يخرج في ذلك، ومما يدل على هذا الأمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي لما زارته صفية - رضي الله عنها - وخرجت خرج معها ليلاً، ومثل هذا ليس ضرورة وإنما حاجة، ثم إذا قال العلماء الخروج للأكل والشرب يريدون بمقدار الحاجة لا التوسع الذي يقع فيه كثير من المعتكفين.

- الحال الثالثة: الخروج لحاجة غير شديدة، كأن يعود مريضًا أو أن يشهد جنازة، وأصح القولين أن له أن يخرج في مثل هذا، لكن بشرط أن يكون قائمًا ولا يجلس، كما ثبت عن علي -رضي الله عنه- عند عبد الرزاق، وثبت عند ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) عن عمرو بن حريث أنه ذكر أن المعتكف يُجيب الأمير ويشهد الجنازة... إلخ.

فإذن إذا كان عنده حاجة لم تبلغ مبلغ الضرورة ولا الحاجة الشديدة فعلى أصح القولين يصح له أن يخرج لما تقدم ذكره، وهذا أقرب إلى معنى خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- لصفية -رضي الله عنها-، فإن هذا حتى لا يقال إنه حاجة شديدة، فإنه يستطيع أن يدعو أحدًا أن يذهب معها أو أن تنتظر... إلى غير ذلك من المعاني، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد في رواية.

وقد خالفت عائشة عليًا -رضي الله عنه-، فإنها لم تكن تخرج إلا للحاجة الشديدة، ولا ترى الخروج للحال الثالثة وهي الحاجة غير الشديدة كعبادة المريض أو غير ذلك، لكن اختلف قول عائشة مع علي، وقول علي مُقدم على عائشة لأنه خليفة راشد، وقد ذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه إذا قال أحد الخلفاء الراشدين قولاً فهو مقدم على غيره من الصحابة، ورجَّح هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وأشار لهذا ابن رجب في شرحه على الأربعين.

وهذا أقرب وأشبه بالسنة، وهو خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- مع  
صفية كما سيأتي.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ  
نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)) - وَفِي رِوَايَةٍ: ((يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ  
فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً.

هذا الحديث يورده من لا يشترط الصيام للمعتكف، فيقول: في رواية: ليلة، وفي  
رواية: يومًا، وفي رواية: نهارًا.

فيقال: أيًا كانت الروايات فإن اشتراط الصيام ثابت عن الصحابة بلا خلاف بينهم،  
فإن كانت الرواية تتعلق بالنهار فيراد الاعتكاف مع الصيام بدلالة الأدلة الأخرى،  
فإن الأدلة يُجمع بينها ويُفسر بعضها بعضًا، وإن أريد ليلاً فإن الليل ليس موضعًا  
للصيام.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَكِفًا. فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَلَى رِسَالِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا)).

وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ)). ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

تقدم ذكر هذا الحديث وأن فيه خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - من معتكفه لحاجة، لكن ليست ضرورة ولا حاجة شديدة، والأقرب أن تكون من الحاجات غير الشديدة - والله أعلم - لأنه بالإمكان أن تنتظر صفيهه وبالإمكان أن يكلم أحد لاسيما والبيوت كانت قريبة والمدينة صغيرة، والبيوت ملتصقة بالمسجد، فبسهولة أن ينادي أحداً ويذهب مع صفيهه - رضي الله عنها -.

لكن دل هذا الحديث - والله أعلم - على جواز الخروج لحاجة ولو لم تكن شديدة.

وبهذا تم الشرح - والله أعلم - وصلى الله وسلم على نبينا محمد.